

الجريمة الالكترونية: المفهوم ، الأشكال والآليات
Electronic crime: concept, forms and mechanisms

فريدة بن عمروش¹ ، حكيمة جاب الله²

¹ جامعة الجزائر 3 ، إبراهيم سلطان شيبوط، Email: faridabenamrouche@yahoo.fr

² جامعة الجزائر 3 ، إبراهيم سلطان شيبوط Email: hchenit@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/08/25 تاريخ القبول: 2023/09/03 تاريخ النشر: 2023/12/20

Doi: 10.21608/SKJE.2023.331973

مستخلص البحث

سنحاول من خلال هذا المقال إبراز معالم الجريمة الالكترونية بمفاهيمها المختلفة باعتبارها ظاهرة جديدة أوجدها التطور التكنولوجي نتيجة الاستخدام الكبير لهذه التكنولوجيات و توفر الانترنت، وقد تعددت الآراء في ضبط مفهوم الجريمة الإلكترونية باختلاف الآراء و التشريعات. و الجريمة الالكترونية تختلف عن الجرائم التقليدية لأنها ترتكب في البيئة الرقمية كما تتم باستخدام التقنيات الحديثة وهي سلوك غير مشروع تعددت أشكاله بتعدد الأهداف و تعدد الآليات المعتمدة، نتيجة تعدد البرمجيات المستخدمة وتطورها المستمر نتيجة تسارع التطور التكنولوجي. كلمات مفتاحية: الجريمة الالكترونية؛ الأشكال؛ الآليات؛ البيئة الرقمية.

المؤلف المرسل: فريدة بن عمروش. Email : faridabenamrouche@yahoo.fr

Abstract:

Where the media practices of the media raise a state of controversy about its role and social responsibility especially for social issues, which often constitute a sensitive point for society and perhaps our topic today about a segment of society has a special "people with disabilities through what is covered by the media Around her freedom and responsibility towards her From this point of view, we had to highlight the performance of the Algerian media and how they deal with various issues and issues affecting the categories of persons with disabilities and the professional problems raised within the limits and limits of their freedom and responsibility. Are there any professional abuses in dealing with issues? What is the extent of its adherence to professional rules and ethics in dealing with various issues and topics? This is what we will try to discuss in our research.

Keywords media processing; People with disabilities; The media.

مقدمة :

تعتبر الجريمة الإلكترونية أحد المشكلات التي أوجدتها التكنولوجيات الحديثة الاتصال نتيجة الإقبال الكبير على استخدام هذه التكنولوجيات التي فرضت نفسها في جميع مجالات الحياة، هذا الاستخدام المكثف اوجد الكثير من المشكلات لعل من أبرزها الجريمة الإلكترونية أو السبيرانية أو جريمة العصر التي استفحلت بشكل أصبح يثير مخاوف الدول نتيجة ظهور تجاوزات تهدد مستقبل وأمن الدول.

وقد تنوعت أشكال الجريمة الإلكترونية من قرصنة على الانترنت وتهديدات وجرائم أخلاقية وسرقة معلومات وأموال والملكية واستخدام الفيروسات، قد ساعد على انتشار هذا النوع من الجرائم أنها تحدث في البيئة الرقمية ولا يمكن الوصول بسهولة الى مرتكبها، بالإضافة للسرعة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم التي تجاوزت الحدود الجغرافية وأضحت تهدد الحياة البشرية.

وقد تعدد آراء المفكرين والباحثين ورجال الفقه في ضبط مفهوم هذه الجريمة نتيجة اختلاف القوانين والتشريعات الناتجة عن اختلاف المجتمعات واختلاف تركيباتها القانونية والثقافية، مما أدى إلى اختلاف الطروحات من تخصص لآخر ومن مجتمع لآخر ومزال الموضوع احد المجالات الخصبة التي تحتاج لمزيد من البحوث والدراسات

نظرا للتطور الكبير للتكنولوجيات الحديثة من جهة و كذا تطور أشكال الجريمة الالكترونية من جهة أخرى.

و نظرا لأهمية الموضوع سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة على سؤال الإشكالية التالي: ماهي الجريمة الالكترونية و ماهي آليات استفحالها في البيئة الرقمية؟
٢. أهداف الدراسة:

- إبراز ماهية الجريمة الالكترونية.
- الإشارة لأهم خصائص الجريمة الالكترونية.
- إبراز أنواع الجريمة الإلكترونية.
- إبراز اتجاهات الجريمة الإلكترونية
- توضيح آليات الجريمة الالكترونية.

٣. أهمية الموضوع:

يعتبر أحد المواضيع العامة نتيجة استفحال الكثير من المشكلات الدخيلة على البشرية و على المجتمعات العربية بشكل خاص مما يهدد و يؤثر بشكل سلبي على قيم و معتقدات هذه الأخيرة، ذلك أن الخصائص و المزايا الكثيرة التي فرضتها التكنولوجيا على الفرد بشكل عام جعل منها حتمية فرضت نفسها على جميع المستويات و المجالات مما فتح المجال لظهور و استفحال الكثير من الآفات و الجرائم نتيجة الاستخدام الكبير .

٤. منهج البحث: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعد من المناهج المناسبة لهذا النوع من المواضيع ذات البعد الآني، باعتبار أن الجريمة الالكترونية موضوع منتشر بشكل أصبح يثير مخاوف الدول خاصة العربية منها .

٥. مدخل مفاهيمي:

- تعريف الجريمة الإلكترونية:

الجريمة الالكترونية Cyber crime أو الجريمة المعلوماتية، كلها مرادفات لبعضها البعض، أما مصطلح المعلوماتية فهو مشتق من كلمة المعلومات (Information)، وهي الكلمة التي شاع استخدامها منذ خمسينات القرن الماضي في مجالات مختلفة وسياقات شتى مما جعل لها في الاستعمال المتداول مفاهيم متنوعة (خليل، ١٩٩٤، صفحة ١٨).

ويتميز تعريف "الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية" بالمطاطية بحيث لم يستقر خبراء القانون والتقنية على تثبيت تعريف جامع ومانع للظاهرة، إذ يعرفها كل طرف من زاوية معينة قد تشكل جانبا من اختصاصه أو من فهمه لها.

والمعلومة لغويا مشتقة من كلمة "علم"، بمعنى المعرفة التي يمكن نقلها أو اكتسابها، فقد جاء في المعجم الوسيط "أعلم فلان بالخبر: أخبره به وأعلم فلانا الأمر، جعله يعلمه وفي لسان العرب (منظور، لا يوجد) العلم نقيض الجهل وعلمت الشيء أعلمه علما عرفته وفي مختار الصحاح (الصحاح، صفحة ٨٥) علم الشيء عرفه.... (استعمله) الخبر (أعلمه).

وتعرف "الجريمة المعلوماتية على أنها نشاط إجرامي تستخدم فيه الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت بطريقة مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل"، كما يعرفها الباحث محمد عبيد الكعبي على أنها " كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة أئمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، وتعتمد الجرائم الناشئة على الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، على المعلومة بشكل رئيسي، وهذا الذي أدى إلى إطلاق مصطلح "الجريمة المعلوماتية" على هذا النوع من الجرائم". (كحلوش، ٢٠٠٠، صفحة ٥١)

وتعتبر الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من الآثار السلبية التي خلقتها التقنية العالية حيث أخذت الظاهرة الإجرامية حيزا كبيرا من الدراسات من أجل تحديد مفهومها، مما انجر عنه وضع عدة مصطلحات تختلف من باحث لأخر (عبيد، ٢٠٠٥، صفحة ٣٢)، وقد انقسم الفقه القانوني إلى أربعة اتجاهات مختلفة نتيجة اختلاف القوانين والتشريعات الناتجة عن اختلاف تركيبة المجتمعات واختلاف تركيباتها القانونية والثقافية، وهذا الاختلاف أدى إلى عدم الاتفاق على مصطلح موحد للدلالة عليها، وعدم الاتفاق هذا أنجز عنه عدم وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة الإجرامية، وذلك خشية حصرها في مجال ضيق. (محمد، ٢٠٠٤، صفحة ٣٤)

لذلك نجد أن الفقه قد انقسم إلى أربعة اتجاهات تقوم على أسس مختلفة في تعريف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت:

- الاتجاه الأول: على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة: تعتمد هذه التعريفات على وسيلة ارتكاب الجريمة، ألا هو الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية الحديثة

المرتبطة به، فيعتبر الفعل من جرائم الانترنت (KURBALIJA Jovan) .، Mais (2010، صفحة ٢٤).

وهناك تعريفات انطلقت من وسيلة ارتكاب الجريمة أيضا، من بينها تعريف الأستاذ John Forster: والأستاذ Eslieball للذان جاء فيه أنها: "كل فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية كما عرفت أنها:" الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا" وقد لاقت هذه التعريفات انتقادات كون تعريف الجريمة يجب أن ينصب على السلوك المكون لها وليس لمجرد أن الحاسب قد استخدم في جريمة ما، لنعترها من الجرائم المعلوماتية" (عبيد، ٢٠٠٥، صفحة ٢٠)

والحجة التي اعتمد عليها منتقدو هذا التعريف مفادها أنه لا يمكن وضع تعريف لهذا النوع من الجرائم دون الرجوع إلى العمل الأساسي المكون لها. (امال، ٢٠٠٢، صفحة ١٩)

• الاتجاه الثاني: على أساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات:

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى المعيار الشخصي، والذي يستوجب أن يكون فاعل هذه الجرائم ملما بتقنية المعلومات، ومن بين هذه التعريفات نجد تعريف وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٩، التي عرفت الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت "بأن فاعلها يملك معرفة فنية بتقنية الحاسبات تمكنه من ارتكابها، وما يستشف من هذه التعريفات أن أصحابها يحصرهم الجريمة في سمة المعرفة بالتقنية والتمكن منها، (احمد، جوان ٢٠٠٦، صفحة ٧) وبالنسبة للمجرم فإن اقتصار الجريمة على شخص الفاعل فقط يعد قاصرا إذ لا بد من مراعاة جوانب أخرى في تفسيره وتحليل عوامل ارتكاب الجريمة، لأن توافر عامل التمكن من التقنية لا يكفي وحده كعنصر مقنع.

• الاتجاه الثالث: على أساس نمط السلوك: ينطلق التعريف هنا من نمط

السلوك الإجرامي في حد ذاته فيعرفها الباحث Rosenballt أنها: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه" وبتعبير آخر: "أي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات."

- الاتجاه الرابع: في حين ترى الدكتورة هدى قشقوش أنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به المعالجة الآلية للبيانات" في الوقت الذي أوجد مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية « GOZ » تعريفا لهذه الجرائم بأنها: "تلك الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة، أو إساءة استخدام المخرجات، إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر".
- وتعتبر السعودية من أشد الدول العربية حزما في التعامل مع قضايا ومواضيع الجريمة الإلكترونية، وقد جاء ضمن أحد قراراتها الوزارية رقم ٧٩ المؤرخ في: ١٤٢٨/٠٣/٠٧ هـ، المتضمن الموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وقد تم تعريف هذا النوع من الجرائم بأنه: "كل فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية، بالمخالفة لأحكام هذا التنظيم". (عبيد، ٢٠٠٥، صفحة ٣٤).
- ٦. خصائص الجريمة الإلكترونية: أن لجرائم الانترنت أربع خصائص أساسية هي:
- الحاسب الآلي أداة لارتكاب الجرم، فلا يمكن إثبات أية جريمة على شبكة الانترنت إلا وكان جهاز الكمبيوتر وسيلة ارتكابها بشكل أساسي، وهذا ما يميزها عن باقي الجرائم.
- ترتكب الجريمة عبر شبكة الانترنت، فتعتبر شبكة الانترنت حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم، كالبنوك، الشركات وحتى الأفراد العاديين.
- مرتكب جرائم الانترنت هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الإعلام الآلي، فحتى تقع جريمة الانترنت يجب أن يكون الفاعل متمكنا من التقنية ومتمتعا بالدراية العالية الاستخدام الحاسب الآلي، فالكثير من الجرائم، اكتشف المحققون أن فاعليها من خبراء الإعلام الآلي.
- تحمل الجريمة الإلكترونية صفة العولمة والعالمية، فهي جريمة لا حدود جغرافية لها، حيث تقع جرائم الانترنت متخطية حدود الدولة، التي ارتكب فيها، ويمكن أن تترتب آثارها عبر كافة دول العالم. (الجنهبي، ٢٠٠٦، صفحة ٧٩)

إلا أن الملاحظ أن للجريمة الإلكترونية ميزات أخرى اتصفت بها أيضا نتيجة الاستخدام اليومي وأفرزها التطور التقني الحاصل، ومن هذه الخصائص:

⇒ إن مسرح الجريمة ليس الحي أو المدينة أو أي مكان يتبع دائرة اختصاص قضاء معين، بل تقع الجريمة في مكان افتراضي يشكل مسرحا للجريمة (البريد الإلكتروني- الحسابات البنكية- الاستخدام المسيء للصور ومقاطع الفيديو الشخصية- السرقات الأدبية والاستحواذ على الملكية الفكرية- التجسس- تخريب المواقع الإلكترونية - تخريب المواقع الإلكترونية - تخريب الحاسوب - سرقة وحدات الهاتف النقال والتلاعب بها - التلاعب بالمعلومات وممارسة التضليل والتغليب الإعلامي) أو الحاسوب في حد ذاته، حتى وإن تتجاوز الجريمة الإلكترونية حدود الافتراض لتصير جريمة مادية بكل أركانها، خاصة في الجرائم المتعلقة بعمليات اختطاف الأطفال أو عمليات الترويج للمخدرات وتجارة السلاح وعندها نصير أمام جريمة افتراضية أدت إلى جريمة مادية واقعية في الزمان والمكان.

⇒ السهولة والسرعة في محو وإزالة الإدانة والإثبات. فضلا عن إمكانية تخريب المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة قد تقل عن الثانية الواحدة. (قورة، ٢٠٠٥، صفحة ٣٢)

⇒ ظهور لغة جديدة خاصة بمواقع التواصل الاجتماعي وغرفة الدردشة chatting وهي لغة مشتركة يكاد يتواصل بها أغلب مرتادي شبكات التواصل الاجتماعي، رغم اختلاف لغاتهم وألسنتهم، سمتها الاختصار وأحيانا العبثية، وهي في الغالب عبارة عن خليط من اللغات أو ربما حتى اللهجات العامية ولا غرابة إذا أن تختصر كلمة "You" بالإنجليزية إلى حرف واحد وهو "U" و"are" إلى "R" وشكرا بالعربية إلى chkrn والأمثلة كثيرة.

⇒ إمكانية حدوث جرائم تقليدية بطرق غير تقليدية، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش وإتلاف وإفساد المعلومات المخزنة في قواعد المعلومات، ومظاهر استخدام الوسائط التقنية "كالبوتوث" والسماعات اللاسلكية وما إلى ذلك من مظاهر التقنية الحديثة بات ملفتا للنظر أيام الامتحانات، وأهل التعليم والمشرفون على المسابقات هم أعلم من غيرهم بذلك، وهي مظاهر سمحت

بظهورها نظم الكمبيوتر (الحاسوب) باعتبارها صورة جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في الماضي، مثل سرقة المعلومات والاستحواذ على الأسرار المودعة في قواعد المعلومات.

⇒ التردد وعدم الإبلاغ عن جرائم الانترنت، إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشيتها من التشهير، ومن ثم اكتشافها بالصدفة، وربما بعد زمن طويل تسقط فيه حتى الأدلة الجنائية المتبقية، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها فالرقم "المظلم" بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكب، والعدد الذي تم اكتشافه، وهو رقم خطير وبعبارة أخرى، الفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي، وما تم اكتشافه، فجوة كبيرة. (العادلي، ٢٠١١، صفحة ٢٢).

⇒ تستند الجرائم الرقمية إلى ذكاء كبير في حدوثها، إذ يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، كونها صعبة ومعقدة المتابعة والكشف، وإقامة الدليل الجنائي عليها فهي جرائم تتسم بالغموض، وإثباتها بالصعوبة بمكان، والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم العادية المعروفة .

⇒ اتسام الجرائم الالكترونية بصفة العوامة، ذلك أنها جرائم يمكن حدوثها عن بعد وهي عابرة للبلدان والقارات والحدود إلى درجة أنها لا تعرف ولا تعترف بحدود الزمان والمكان، ويكاد يلتقي معظم مرتكبيها على هدف واحد.

⇒ غلبة الطابع العصامي على مجرمي الانترنت، حيث لم يتلق أغلب مرتادي الانترنت ومستخدمي الحاسوب دورات تدريبية أو عمليات تكوين، إذ أن المداومة على الممارسة والتعامل مع الحاسوب يشكل معرفة بقدر معتبر، ولكن المشكلة أن هؤلاء العصاميين لا يملكون ثقافة التعامل مع الانترنت والوعي الكافي الذي يميزون به بين السيء والحسن وبين الضار والنافع، وعموما تبقى "الجريمة الالكترونية في مفهومها الاجتماعي هي الابن غير الشرعي الذي جاء نتيجة للتزاوج بين ثورة تكنولوجيا المعلومات مع العوامة . (العادلي، ٢٠١١، صفحة ٢٣).

٧- آليات صناعة الجريمة الافتراضية:

⇒ المجرمون الافتراضيون وصناعة الإجرام الرقمي:

تطورت الجريمة الإلكترونية من إطارها الكلاسيكي المعروف إلى التقنية العلمية الحديثة لتصبح تجارة إلكترونية رائجة، وهو ما أُصطلح عليه بالاقتصاد الرقمي، وهو أيضا ما تفسره نسبة الشكاوى الرسمية التي تمثل خسائر باثني عشرة ١٢ مليون دولار عام ٢٠٠٠ لوحده، جراء النتائج التدميرية التي تسببت فيها فيروسات إتلاف برامج حاسوبية ومعلوماتية، وهي أرقام اعتمدها المركز العالمي لشكاوى الانترنت، وقد دمرت مجمل الشكاوى الرسمية التي قدمها الضحايا للمركز بـ ٢٧٥٢٨٤ شكوى. (الجنوبي، ٢٠٠٦، صفحة ٧٩)

إن مقترفي الجريمة متعددون بقدر تعدد أهدافهم واختلافها، ونستطيع تمييز فئاتهم من خلال نوعية الجريمة الإلكترونية التي اقترفوها وهذه الفئات هي:

⇒ مجرمو الفضول والانتقام:

- الفضوليون: وتشمل هذه الفئة كافة مستخدمي الانترنت كشبكة والحاسوب كجهاز، وقد ظهرت هذه الفئة في بدايات بروز الانترنت كظاهرة تكنولوجية أهدرت الجميع بل وأغرت الكل، وهو الأمر الذي خلق فضولا كبيرا لاكتشاف خبايا هذه التقنية. والمشكلة أن أمر الفضول وحب الاطلاع لم يتوقف بل إلى أن وصل إلى ما صار يعرف فيما بعد بالجريمة الإلكترونية ويتميز هؤلاء عن غيرهم عن عدم سعيهم للتريح المادي، وهو ما يشير إلى أن سلوكياتهم نابعة من مجرد التسلية والفضول وحتى البحث عن المعرفة التقنية.

- الطلبة: يشمل، الطلبة، بمختلف مستوياتهم، الشريحة الكبرى كمرتابين لفضاء الانترنت، ذلك أن الانترنت واستخدام الحاسوب والتحكم فيه يتطلب قدرا من التعليم والثقافة الإلكترونية، إن صح التعبير، والطلبة نوعان، ففهم الدارس الباحث الواعي بقيمة هذه النعمة التكنولوجية، فيذهب بعيدا للاستفادة منها في التعلم والتثقف ورفع المستوى، خاصة فما يتعلق بالبحوث والدراسات والبحث عن المعلومة، أما الصنف الثاني فهو المقصود، وهو الذي يستخدم كفاءته ومستواه للتغيب على الآخرين والاعتداء على حقوقهم المادية والمعنوية.

الموظفون: وهم في الغالب الموظفون الساخطون على مؤسساتهم، التي يعملون بها، فيعودون إلى مقر عملهم بعد انتهاء الدوام ويعمدون إلى تخريب الجهاز أو إتلافه أو حتى سرقة انتقاما بسبب علاوة مخصومة أو يوم عمل غير محسوب أو بسبب رفض مطلب ما من مطالب العمل التي يرونها من حقهم الاستفادة منها وتعتبر الحادثة التي حصلت لشركة "OMEGA" خير مثال على هذا النوع من الجرائم، حيث يذكر أن موظفا يدعي Timothy Allen Lloyd يعمل بشركة "أو ميغا" (٣٥ عاما) ثم اعتقاله في فيفري ١٩٩٨ بسبب إطلاقه ما يعرف بالقبلة الإلكترونية في عام ١٩٩٦، والتي ترتبط بنظم تحكم مستخدمة في nasa والبحرية الأمريكية، وذلك بعد ٢٠ يوما من فصله من العمل، ملحقا خسائر بلغت ١٠ مليون دولار، وتعتبر هذه الحادثة مثالا حيا على مخاطر جرائم التخريب حيث مسحت كل التصاميم والمخططات وبرامج الإنتاج لشركة "أو ميغا" للتقنية العالية في نيوجرسي في بيئة الكمبيوتر بل اعتبرت أنها أكثر جرائم تخريب الكمبيوتر خطورة. (فريد، ٢٠٠٥، صفحة ٧٣)

-مجرمو الاستخدام السيء: وهم فئة لا يستهان بها لخطورتها ولعل أغلب المجرمين الافتراضيين ينتمون إليها ومنهم:

-القراصنة المحترفون: وهم "الهكرز" والكراكز "Hackers and Crackers" وفي الغالب هم مجرمون يمارسون شتى أنواع الإجرام الإلكتروني من التهديد والابتزاز عبر إرسال رسائل عن طريق البريد الإلكتروني لأشخاص بعينهم أو لشركات ومؤسسات، ومطالبتهم بمبالغ مالية مقابل كف أذاهم ووقف تهديدهم كاختطاف ابن مسؤول سياسي أو رجل أعمال أو تفجير موقع إلكتروني لشركة، إلى حد الوصول إلى التلاعب بالبيانات وتخريبها وبث فيروسات مدمرة تفعل الأفاعيل في الأجهزة والمعدات أو في تعطيل الخدمات الأصلية وعرقلة أداءها.

ويأتي التهديد بالقتل والانتقام من أبرز الجرائم التي يتعرض لها الأفراد وحتى المؤسسات والأمثلة كثيرة لمثل هذه الاعتداءات، حيث قدمت وزارة العدل الأمريكية اتهامات رسميا إلى مواطنين أمريكيين من ولاية نيويورك بتوجيه تهديدات بالقتل لمواطنين مسلمين مقيمين في ولاية ديترويت ويفيد محضر الاتهام أن "مايكل براتيساكس وجون بارنيت" وجهتا رسائل إلكترونية إلى المركز الإسلامي الأمريكي عدة مرات من منزلهما في ولاية

نيويورك، وهددا بقتل مسلمين يمارسون شعائرهم الدينية الإسلامية بحرية في الولايات المتحدة، انتقاما لما يجري في منطقة لشرق الأوسط.

واللافت أن جيلا جديدا من الهاكرز بدأت تتشكل ملامحه يدعى "الهاكرز الأخلاقي"، وهم فئة حملت على عاتقها مواجهة الهاكرز السيئين.

-المتسكعون الرقميون:

وهم الفئة التي تتردد، باستمرار وبشكل مدمن، على مقاهي الانترنت وذلك لتمضية الوقت لأنهم في الغالب فئة من الشباب المراهق البطال المسرب من المدارس، والذي يملك وقتا كبيرا لا يجد مكانا لتمضيته فيه غير مقاهي الانترنت وهذه الفئة غالبا ما تتجنب استخدام انترنت البيت وتميل إلى ارتياد مقاهي وأكشاك الانترنت العمومية ويتفق سلوكهم هذا مع مدمني الخمر والمخدرات، الذين يرتادون الحانات بغض النظر عن اختلاف المكانين، وتتميز هذه الجريمة بالانتشار الواسع لهذه النوع من الاعتداءات، فقد أكدت شركة "جارليك" المتخصصة في مجال التأمين الإلكتروني أن أكثر من ستين في المائة ٦٠% من الجرائم الإلكترونية تستهدف الأفراد.

فقد أثبتت إحصائية وزعتها مجلة خليجية على عدد من مقاهي الانترنت، أن ٨% من مرتادي هذه المقاهي تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة، فيما قالت إحصائية أخرى أن ٩% من رواد مقاهي الانترنت فغي سن خطرة وحرجة جدا وقد أظهرت نتائج دراسة جزائرية حديثة شملت عينة من ألف ١٠٠٠ طفل في المدارس الابتدائية والمتوسطة ٧٢% من الأطفال يرتادون مواقع الانترنت دون مراقبة، وأن ٦٨% يسمح لهم أولياؤهم بالتوجه إلى مقاهي الانترنت بمفردهم، بينما يحظى ٣٣% منهم بتوفير الانترنت بالمنزل: <http://www.startimes.com/?t=33677893>.

وقد أشارت الدراسة المذكورة إلى أن ٥٥% من الأطفال المستجوبين يترددون على مواقع إلكترونية غير أخلاقية، وتوصي الدراسة بضرورة توخي الحذر وبضرورة توخي الحذر وبضرورة إطلاق هيئة مختصة بمكافحة ومنع البرامج غير اللائقة في أجهزة الكمبيوتر، التي تكون في متناول الأطفال خاصة داخل البيوت، (٢٠٢٣/٠٨/٠٩)

ويدخل منتسبون هذه الفئة إلى الانترنت ل "التسكع الإلكتروني" حيث يتعرض ضحاياهم للسب والشتم وحتى القذف بالألفاظ النابية بالإضافة إلى محاولاتهم ربط

صدقات وهمية خاصة مع الجنس الآخر غالبا ما تنتهي لمجرد الاختلاف في وجهة النظر حول موضوع معين أو أمر ما وقد يجد الذكور من هذه الفئة أمثالهم من الجنس الآخر. هؤلاء هم مرتادو المواقع الإباحية وميزتهم العثية والانحلال الخلقي، إذ غالبا ما يرمون الصورة الإباحية ومقاطع الفيديو المخلة بالحياء في صناديق ومدونات ومواقع الضحايا، ومما يلاحظ أن التسكع الإلكتروني بهذا المفهوم لم يقتصر على الحالات الفردية المعزولة بل وصلت إلى حد امتهاها بشكل شبه رسمي أحيانا، حيث تعتمد بعض المواقع الخليعة إلى الاعتداء على المستخدمين العاديين وتفرض عليهم بشكل فاضح مشاهدة تلك الصور والمقاطع، وهذا بحكم تميز تقنية بثها بالقوة، بحيث لا تقف أمامها حتى برامج الحماية والبرامج المضادة للخلاعة والإباحية. (anti-pornographique) وقد وصل الأمر إلى حد وجود شبكات دولية لترويج وصناعة قيم الخلاعة والإباحية التي ترعى نشر الرذيلة والانحلال والتفسخ في المجتمعات المحافظة، وهم لا يختلفون عن لصوص السرقة إنما الفرق فقط في كونهم لا يستخدمون السلاح الناري والسلاح الأبيض في الاعتداء على ضحاياهم، إنما يستخدمون تكنولوجيا الانترنت، بمعنى أن أركان الجريمة تغير فيها فقط مسرح الجريمة وأدواتها، مسرح الجريمة الذي غالبا ما يكون الحسابات البنكية والمعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان وصناديق البريد والمواقع الإلكترونية.

وقد كشفت بعض التقارير أنه في مقابل انخفاض نسبة جرائم المعلوماتية في مواجهة الجرائم التقليدية، ارتفعت الخسائر الناجمة عن الجرائم المعلوماتية بصورة كبيرة بالمقارنة بغيرها من الجرائم، فعلى سبيل المثال بلغ حجم الخسارة الناجمة عن تسجيل ثمانية آلاف ٨٠٠٠ حالة سرقة متعمدة في فرنسا عام ١٩٨٦ حوالي ٥٦١ مليوناً من الفرنكات الفرنسية FF، في حين تضاعف هذا الرقم في حالة الجرائم المعلوماتية على الرغم من انخفاضها نسبة ٨ مرات عن حالات السرقة بالإكراه.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية توصل مكتب التحقيقات الفيدرالية "F.B.I" إلى أن متوسط الخسائر التي تحققها الجريمة المعلوماتية يبلغ حوالي ٥٠٠٠٠٠٠ دولار \$ في حين لا تزيد الخسائر التي تخلفها جرائم السرقة العادية ٣٥٠٠ \$ خلال عام. (فريد، ٢٠٠٥، صفحة ٥٠)، وتجدر الإشارة في هذه الحالة أن الكثير من البنوك وشركات الائتمان ومراكز التسوق تخسر مبالغ بسبب هذه الاختراقات الإلكترونية حيث يتم بمقتضاها تحويل الأموال من حساب إلى حساب آخر يكون بالطبع هو حساب المستنفع

أوفي حسابات منتفعين وهميين، لإخفاء أثره ومن جهته قال " أندرو كلارك" العامل لدى "بي دبليوسي" إن الجرائم الإلكترونية تشهد نموا فضلا على أن الطرق المتبعة تتطور باستمرار، وأضاف "لا نرى تناقضا في عدد الهجمات التي تستهدف البني التحتية للمصارف."

ولقد دخلت على الخط شركات ومؤسسات متنافسة أصبحت تمارس بشكل متستر عمليات التفليس والتخريب المالي بسبب تنافس غير الشريف، فوصل الأمر حتى إلى أشخاص مهمين ورجال أعمال أصبحوا لا يتورعون في سلك هذا المنحى الإجرامي الخطير. ومن الأمثلة الواقعية للاحتيال على "بطاقات الائتمان، واقعة المتطفل Hacher" كيفيين ميتنك" الذي أسندت إليه تهمة استخدام دخول احتيالي للكيميوتور للحصول على ٢٠.٠٠٠ بطاقة ائتمانية من شركة (netcom) للاتصالات في سان جوس بكاليفورنيا. والمجرمون المترجمون هم كل أولئك هم كل أولئك المتلاعبون بالبيانات والمعطيات السرية المتعلقة بالأموال من إيداع وسحب وتحويل، دون إغفال شركات ونوادي القمار والتهرب والتريح غير المشروع.

المروجون الافتراضيون:

يدخل تحت هذه الفئة مروجو المخدرات وتجار الأسلحة ومبيضو الأموال، مثلهم مثل "الإرهابيين"، تتجسد جرائمهم بدعوة الشباب إلى اعتناق أفكارهم المغلوطة والترويج لسلمهم السامة والمشبوهة، فهم يستخدمون الانترنت لدفع الشباب وترغيبه في استهلاك المخدرات وتغليط الشباب غير الواعي للإدمان عليها وإدخاله في صفقات بيع السلاح أو الاتجار في سلع وهمية الهدف منها تبييض الموال.

ويتم كل ذلك في شكل رسائل تصل عنوة إلى صناديق البريد الإلكتروني أو في شكل رسائل اشهارية تقحم نفسها على المواقع العادية، وغالبا ما تتم الرسائل الإشهارية تحت غطاء أدوية وعقاقير أخرى كعقار "الفياغرا Viagra" مثلا، حيث يستغل هؤلاء المجرمون تورط المستجيب لرسالتهم الأولى ليعرضوا عليه باقي العروض، والتي من ضمنها العقاقير المخدرة أو عروض إيصال الأسلحة لمشتريين ضمن شبكات دولية أو فرعية في مختلف أنحاء العالم، ومن أمثلة ذلك مصممو المواقع الإرهابية والإباحية، وحتى الوهمية، ويكون هدفهم عادة، جلب الأفراد المهتمين بالتسوق مثلا من أجل

معرفة شفرة بطاقة الائتمان واستعمالها لحاجات شخصية ونفعية. (٢٠١٤م،. صفحة ٧)

٨. أنواع الجريمة الإلكترونية:

يصنف الكثير من الخبراء والتقنية الجرائم الإلكترونية تصنيفات عدة منها ما هو على أساس الدوافع والبواعث للجرم والتمكن من التقنية ومنها ما هو على أساس ما تحدثه من نتائج وتداعيات، ومنها ما هو على أساس الأجهزة والبرامج التي ترتكب بها الجريمة، وفي كل الأحوال تبقى الجريمة واحدة مهما تعددت أسماؤها وتصنيفاتها وعموم فإننا نستطيع تمييز الكثير من الأنواع والقائمة غير محددة، ذلك أنه ما دام هناك تطور يومي للتكنولوجيا فإن هناك أيضا تطور يومي للجرائم المصاحبة.

-الجريمة العامة والجريمة الخاصة:

ونستطيع تمييز نوعين من الجرائم أحدها فردي يتم على مستوى الأفراد والآخر جماعي يأخذ في الغالب الشكل الرسمي.

-الجرائم الإلكترونية الرسمية:

تقوم بها أجهزة ذات علاقة رسمية بالسلطة الحاكمة في أية دولة وهي ذات علاقة وطيدة بأجهزة الأمن كعمليات اختراق مواقع أجهزة المخابرات وعمليات تفجير المواقع الإلكترونية كما حدث بين دولة الاحتلال الإسرائيلي وحزب الله في حرب ٢٠٠٦ وحركة حماس في عدوان ٢٠١٤، من عمليات اختراق المواقع الرسمية، حتى وإن كان ذلك يصب في خانة المجهود الحربي لكل منهما، أو مثل عمليات اختراق موقع إيران النووي من طرف المخابرات الغربية لتعطيله وزرع فيروسات "ستوكسيت" المدمرة به. (بوكريش، ٢٠١٢، صفحة ١٤)

-الجرائم الرقمية الفردية الماسة بالصالح العام:

وتتم عبر الاعتداء والتهديد للحقوق ذات الطابع العام، أي حقوق المجتمع، فالحق المعتدى عليه هو المجتمع في مجموع أفراد، أو هو الدولة باعتبارها الشخص الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة، ومن أمثلة هذه الجرائم: تزيف العملة والتزوير "Forgery" والاعتداء على الأمن الخارجي والداخلي للدولة والرشوة أو الاختلاس وتزوير المستندات الرسمية، وقد أشارت توقعات أن دول الخليج قد تلحقها خسائر ما بين ٥٥٠ مليون و٧٣٥ مليون دولار أميركي سنويا كنتيجة للإجرام المعلوماتي،

كما أكد اقتصادي متخصص أن معدل الإجرام الإلكتروني في العالم يصل إلى ٥٧.٦% حيث يكلف الاقتصاد العالمي ما يقارب (١٢.٩٥٠) مليار دولار سنويا.

([http://keananaoline.com/users/ahmedkordy/tagd/12505/posts#http://eananaoline.com/users\(05/0/2014\)\)](http://keananaoline.com/users/ahmedkordy/tagd/12505/posts#http://eananaoline.com/users(05/0/2014))))

وأضاف أن معدل الهجمات الإلكترونية في السعودية يقارب ٤٥.٨% كما تعرضت الحسابات البنكية للأفراد عام بنسبة أربعين ٤٠% عام ٢٠٠٩، وسجل اختراق مواقع الكتروني بنسبة ٤٣.٧% لعام ٢٠٠٩ فقط، أما في أمريكا فقد كشف مسؤول أمريكي أن عمليات قرصنة وسرقة مست في العام ٢٠٠٩ أكثر من مائة وثلاثين ١٣٠ مليون بطاقة ائتمان وبطاقة سحب مصرفية .

([http://keananaoline.com/users/ahmedkordy/tagd/12505/posts#http://users\(05/0/2014\)\)](http://keananaoline.com/users/ahmedkordy/tagd/12505/posts#http://users(05/0/2014))))

-الجرائم الاقتصادية: وتندرج تحتها مجموعة من الجرائم الفرعية ومنها:

- المزادات الوهمية: يقصد بالمزادات الوهمية أو ذلك التلاعب من قبل المواقع المتخصصة في المزادات بعمليات مزايمة متعددة، وذلك بهدف شراء صنف معين بسعر منخفض، أو بيع صنف رديء بسعر مرتفع حيث يقوم بها المشتري المحتال وذلك بصناعة مشتري افتراضي يزايد على المشتري الحقيقي وفي الأخير، وبعد انسحاب المزايدين الفعليين، يقوم هو بشراء السلعة وفق ما يحقق له الربح سواء أثناء عملية البيع أو الشراء، الأمر الذي يخيف المشتريين الآخرين عند ارتفاع السعر وبتنهم عن استكمال المزايمة، وفي الأخير وبعد انتهاء المزاد، يقوم المشتري نفسه وفي الأخير وبعد انتهاء المزاد، يقوم المشتري نفسه بسحب عروض الشراء العالية، التي قدمها، ومن شراء الصنف بأقل الأسعار أما الصورة الثانية، أي بيع صنف معين بسعر مرتفع أما الصورة الثانية، أي بيع صنف معين بسعر مرتفع - فيقوم بها البائع المحتال، وذلك عن طريق التضخيم، الزائد للسعر من قبل البائع بهدف رفع السعر إلى أعلى مستوى ممكن، إذ يقوم البائع وشركاء له بالتصرف كمشتريين مختلفين باستخدام أسماء مختلفة، وذلك بهدف رفع السعر إلى أعلى مستوى ممكن.

-15الاحتيال لترويج سلع افتراضية: وهي نوعان:

-السلع الوهمية: وتتمثل هذه الطريقة بقيام البائع بعرض صنف تجاري وهي معين للبيع من خلال المزاد الرقمي، وفي حقيقة الأمر فإن هذا الصنف وهي وغير موجود أصلاً، حيث لا يتسلم المشتري شيئاً على الإطلاق بعد انتهاء المزادة على الصنف، وفي حالة حصول الدفع بواسطة بطاقة ائتمانية فإن البائع المحتال يحصل على رقم البطاقة واسم المشتري، ويسئ استخدام هذه البطاقة فيقوم بسحب الأموال مقابل سلع مباحة ولكنها غير موجودة في الواقع.

-النصب والاحتيال: ويتمثل في خداع المشتري حول القيمة الحقيقية المراد بيعه حتى يقوم البائع عبر الانترنت بتضليل وخداع المشتري حول القيمة الحقيقية للصنف المعروض للبيع، وذلك بإدراج معلومات غير صحيحة ومضللة لمواصفات السلعة أو المنتج وذلك عن طريق استخدام صور وبيانات ترويجية ومضللة لمواصفات السلعة أو المنتج وذلك عن طريق استخدام صور وبيانات ترويجية تخالف الصورة الحقيقية للصنف المعروض وتتكون جريمة الاحتيال من ثلاثة أركان: الأول الركن المادي: وهو وسيلة الاحتيال والثاني: محل الجريمة أو موضوعها والثالث: القصد الجنائي ([http://www.startimes.com/f.aspx?t=15471601\(le:26/09/2023\)](http://www.startimes.com/f.aspx?t=15471601(le:26/09/2023)))

-وسيط الاحتيال الثالث: تتلخص هذه الطريقة تتلخص في أي علاقة البيع والشراء تكون ثلاثية الأطراف: المحتال والمشتري وشركة تبيع على الانترنت وطبقاً لهذه الطريقة يقوم المحتال بشراء البضائع من الشركة البائعة باستخدام بطاقات ائتمانية مسروقة أو مزورة، ثم يقوم ببيع هذه البضائع من خلال مزادات الانترنت لأحد المشتريين، الذي يقوم بتحويل أثمان البضائع إلى البائع المحتال، والذي بدوره يرسل البضائع إلى المشتري وفي حالة اكتشاف تزوير أو سرقة البطاقة الائتمانية، تقوم الشرطة باستجواب المشتري البريء، وتصادر البضائع كدليل للتحقيق الجنائي، وينتهي الأمر بأن يصبح كل من المشتري والشركة ضحايا للمحتال، الذي خرج من مثلث هذه الطريقة الاحتيالية، لتدخل بدلا منه الدولة أو جهات التحقيق في المحاكمة وأن الأموال المتداولة في نطاق التجارة الإلكترونية يمكن حمايتها بنصوص النصب أو الاحتيال إلا أن الحماية في القانون الفرنسي ذات فاعلية عن القانونين المصري والإماراتي لأن القانون الفرنسي يراعي طبيعة المال المعلوماتي ٢ كما يذكر المستشار محمد محرم مجمد علي.

-تجارة السوق السوداء: ومن صور جرائم المزايدات عبر الانترنت: تجارة بضائع السوق السوداء وذلك بعرض هذه البضائع عبر مزايدات الانترنت، ومن هذه السلع: أنظمة حاسب مغشوشة أسطوانات موسيقية وفيديو منسوخة، وكذلك البرامج وألعاب الأطفال التفاعلية، حيث يتم تسليم البضائع دون تغليف أو كفالة أو حتى تعليمات الاستخدام وأحيانا تشمل هذه التجارة: بيع القطع الأثرية على شبكة الانترنت، الشكوى الأكثر شيوعا في ٢٠٠٨ كانت عدم توصيل البضائع المشتراة عبر الانترنت تلتها المزايدات الوهمية ثم الاحتيال ببطاقات الائتمان والاحتيال بزعم الاستثمار .
([http://www.startimes.com/f.aspx?t=15830762\(le:10/09/2023\)](http://www.startimes.com/f.aspx?t=15830762(le:10/09/2023)))

-أنشطة غسيل الأموال إلكترونيا: تعتبر جرائم غسيل الأموال إلكترونيا Electronic Money Laundering، وهي من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إنها التحدي الحقيقي أما مؤسسات إيداع الأموال، وهي امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة وجريمة غسيل الأموال بوجه عام، أو جريمة ذوي الياقات البيضاء White Hats ، تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الإجرامية التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية. كما أن جرائم غسيل الأموال تنشأ في الغالب كجريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة ([http://www.startimes.com/f.aspx?t=15471601\(le:26/09/2023\)](http://www.startimes.com/f.aspx?t=15471601(le:26/09/2023))) .

ويعد الجانب المادي هو المحرك الأساس في ارتكاب أغلب جرائم الانترنت والنفس البشرية تبحث في العموم عن غايتين أساسيتين في الحياة وهما السلطة والتحكم أو امتلاك المال والثروة، وإن لم تكن واحدة، فالسعي إلى الاثنين يعد امتيازاً، ومن ثم فالسعي إلى تحقيق الكسب المالي في الحقيقة غاية الفاعل، وهو من بين أكثر الدوافع تحريكا للجناة ذلك أن حجم الربح الكبير المرتبط بالحاسوب يتيح تعزيز هذا الدافع بما يتحقق من ثراء فاحش، ففي سنة ١٩٨٦ وفي فرنسا بالذات وصل العائد من ارتكاب جناية سرقة مع حمل سلاح هو سبع مائة ٧٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي F.F في حين أن جريمة الغش في مجال المعالجة الآلية للمعلومات كانت عائداها أضعاف مضاعفة لهذا الرقم، أي ما يعادل ست مائة وسبعين ألف ٦٧٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي (Philippe, 1988, p. 490) ومنذ بداية الظاهرة فإن الدراسات أشارت إلى أن المحرك الرئيسي لأنشطة

احتيايل الكمبيوتر وفيما بعد احتيايل الانترنت هو تحقيق الكسب المالي، ففي دراسة الفقيه Parker الصادرة في إحدى المجلات المتخصصة بخصوص موضوع الأمن المعلوماتي تبين أن: الصادرة في إحدى المجلات المتخصصة بخصوص موضوع الأمن المعلوماتي تبين أن: ٣٤% من جرائم الغش المعلوماتي من أجل اختلاس الأموال، ٣٢% من أجل سرقة المعلومات و ٩% من أجل الإلتلاف و ١٥% من أجل سرقة وقت الحاسوب لأغراض شخص Ressource informatique . (G. Delmare, sécurité informatique 9-1juillet 2008) جريمة تزوير العملة:Forgery وتتم هذه الجريمة باستخدام جهاز الحاسوب والماسح الضوئي (SCANNER) والطابعة بطبيعة الحال حيث تصور القطع النقدية من أية فئة نقدية ورقية وتضبط قياسات رقمتها وتصويرها وتتمر للطباعة، ويميل المزورون في هذه الحالة لاقتناء مسحات وطابعات من الطراز الجيد والرفيع وهذا حتى تتم العملية في أجود صورها وحتى يصعب أمر تمييز الأوراق المالية من طرف المواطن العادي، ففي الجزائر مثلا تتمكن دوما مصالح الأمن من الكشف عن عصابات مختصة في تزوير العملة المحلية والدولية والوثائق والمحركات الرسمية. جرائم التقنية العالية:

- جريمة التشويش الإلكتروني ElectronicJamming :

هذا النوع من الجرائم معروف منذ ظهور تكنولوجيا الاتصالات، خاصة أيام الحروب والنزاعات وقد أعتبر أمرا عاديا يدخل ضمن الأمور التي تخدم المجهود الحربي للجيش كما يعد قسما خاصا في العلوم العسكرية، لكن المستحدث أن تقوم مراكز تقنية مجهزة وخاصة بأحداث عمليات التشويش غن قصد في الأمور غير العسكرية وبكلف الطرف الآخر الكثير، وهذا ما يكسبها طابع الجريمة الإلكترونية.

وتعد قناة الجزيرة بقنواتها الإخبارية والرياضية من أكثر المحطات التي تعرضت للتشويش الإلكتروني بالتزامن مع ما صار يعرف بالربيع العربي، حيث وجهت التهمة في البداية لليبيا باعتبارها تملك محطة تشويش زودته بها، قبل سنوات، دولة من دول أوروبا الشرقية سابقا، وقد كلف التشويش (Jamming) محطة الجزيرة كثيرا من المال . وزراء ألمانيا "أنجيلا ميركل" من أبرز صور التصنت والتجسس وهو مساس بخصوصيات الأفراد دون النظر إلى مناصبهم السياسية، حيث أخذ طابعه الرسمي وبالتالي الضوء الأخضر لممارسة هذا الفعل الإجرامي(-)

http://www.weziwezi.com/weziwezi/url_link/url.php?url_land=http://bit.ly/zP
Mukz&sub (le 13/08/2023))

ويقصد بها تلك الجرائم المتعلقة برصد وتتبع تحركات الشخصيات الهامة في المجتمع كالسياسيين ورجال الأعمال ورؤساء الأحزاب وقادة الرأي العام، حيث يحدث نوع من التنسيق الخفي بين مديري الفضائيات وبعض المجرمين الرقميين، وحتى مع مديري النشر في مجال الصحافة المكتوبة، وذلك بهدف إخراج أسرار ومعلومات عن هؤلاء لابتزازهم والنيل من سمعتهم بمعنى حدوث تواطؤ كلي أو نسبي بين المجرم الإلكتروني والمسؤول الإعلامي، خاصة في ظل دول وحكومات يغيب فيها الردع وتقل فيها هيبة الدولة والقانون، ويشترك فيها المسؤول الرسمي، بحيث تتجاوز فيه المؤسسات الإعلامية حدودها وتجعل من نفسها قوة ردع وتخويف لكل مخالف لخطها الافتتاحي، الذي يرسمه ممولوها والواقفون وراءها، لا سيما حينما يتعلق الأمر بمؤسسات تابعة في ولائها وتمويلها للدولة، ومن أمثلة ذلك في المنطقة العربية ما يتم تسريبه عادة أيام الحملة الانتخابية ضد الخصوم، من مواد وصور وفيديوهات، يعتبرها القانون جرائم إلكترونية في حق الإعلام الحر والنزيه.

-جريمة تفكيك الشفرات Decodage:

تلجأ الكثير من الشركات والمؤسسات، وحتى بعض الأشخاص، لحسابات تجارية مرتبطة ببراءات إنتاج ولتحقيق هامش من الربح، إلى ربط الاستفادة من منتجهم الفكري بكلمة سر أو وضع "شيفرة" مقابل مبلغ معين يتوجب على المستخدم دفعه عن طريق بطاقات الائتمان المالي، قبل أن يحصل على مفتاح يتوجب الحق في استغلال ذلك البرنامج والاستفادة منه بما يفي بالغرض ومن مثل تلك البرامج برنامج "Kaspersky" المضاد للفيروسات والكثير من برامج تشغيل الفيديو أو تحويله ومعالجته وهو اعتداء على الملكية الفكرية التي يعرفها د. محمد سالم ولد محمد على أنها مجموع الحقوق التي تحمي الفكر، والإبداع الإنساني، وتشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية والرسوم، والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، وحقوق المؤلف، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية. (انعم، ٢٠٠٨، صفحة ٣١)

-نشر الفيروسات والاستحواذ على البيانات: لعل النشاط البارز في جرائم الانترنت ما يتعلق بتدمير البنية التحتية للمعطيات والبيانات الشخصية وذات الصلة بالصالح

العام بما في ذلك الحاسوب نفسه، وتعتبر حادثة دودة موريس" وهي فيروس نشره المدعو موريس، عن قصد، عبر الانترنت قس العام ١٩٨٨، حيث ضرب عشرات الآلاف من أجهزة الكمبيوتر، وتعد عملية نشر فيروس متعمدة في العام ١٩٩٥ أيضا من اخطر الجرائم، حيث أدت إلى تعطيل عمل أجهزة وبرامج أصلية وتنشيط مكانها برامج وهمية وقد عرف ذلك اسم "SPOOFING" مما أدى إلى اختراق موقع البيت الأبيض الأمريكي، لتلحق الكثير من الحوادث كحادثة شركة أو ميغا وفيروس مليسا وغيرها. (الهاجري، ٢٠٠٤، صفحة ١٣٨)

-جريمة اختلاس وحدات الهواتف: قد يكون الكثير منا قد لاحظ ولا زال من وقت لآخر أن وحدات هاتفه النقال قد نقصت دون استخدام منه وأحيانا بعد حدوث الاتصال، حيث تتوقف المكالمة لكن العداد يبقى في حالة تشغيل والمشكلة أن العملية تتكرر بشكل مستمر وليس مع شخص واحد بل مع الملايين وأمر كهذا، وإن كان مقصودا، يعد جريمة سرقة تستخدم فيها تقنية التعبئة والخصم لوحدة الهاتف، التي هي عبارة عن أموال منقولة، إن صح التعبير وإن كانت غير ذلك فهو خلل تقني يتوجب التبليغ عنه للشركة المعنية .

وقد ظهرت أشكال أخرى للسرقة وإتبان جرم التلاعب بالضحايا للسطو على أموالهم من مثل ذلك ما يقوم به الأشخاص أو الهيئات المتخفية لإطلاق نوع من المسابقات الوهمية وإيهام المتصل بفوزه، ومن ثم يتم استدراجه بتشكيل أرقام وإرسال رسائل قصيرة، وتستمر العملية حتى يفقد الضحية قرابة ١٠٠٠ دج كوحدات هاتف، عندنا في الجزائر ولا تنتهي العملية إلا بعد أن يكتشف الضحية أنه تم التغير به، فيتوقف عن الاستمرار بعد فوات الأوان، ومن جهة أخرى فهناك أيضا تحايل يصل إلى درجة الجرم وذلك بالتحايل التقني لاصطياد المكالمات المجانية، وهو ما يسبب خسائر معتبرة لشركات الاتصال.

-جرائم الانترنت المتعلقة بالأطفال:

في ظل وجود أزيد من ثمانين ٨٠ بالمائة من الأطفال في الجزائر يرون بأنه من الضروري حماية باقي الأطفال من أخطار الانترنت والجرائم الإلكترونية، نتيجة مضاعفاتها الخطيرة حسب ما كشفت عنه دراسة استطلاعية قامت بها الهيئة الوطنية للترقية الصحية

وتطوير البحث العلمي، والتي جاء فيها أيضا أن ٥٥.٣٣ بالمائة من الأطفال تعرضوا لصدمة بسبب صور شاهدوها عبر الشبكة العنكبوتية (Khiyati, 2007, p. 35) ..

إن الأطفال والمراهقين يصبحون ضحايا لجرائم الانترنت بشكل متزايد، ويكون ذلك في الغالب الأعم بسبب ثقتهم بالآخرين، وبسبب غياب التوجيه أو الرقابة في كثير من الأحيان، ولأنه لا تتوفر لديهم الخبرة والدراية الكافية لتقدير المخاطر وأخطار هذه الجرائم تلك المتعلقة بالآداب العامة والمساس بالأخلاق من خلال الإباحية الإلكترونية التي تجسدها المواقع الجنسية الإباحية، خاصة الموجهة منها للأطفال والمقدرة بأكثر من ألف ١٠٠٠ موقع يقدم مواد جنسية إباحية خاصة بالأطفال ما دون سن البلوغ، يتم فيها باستخدام دعارة الأطفال والنساء، سواء بالغين أو قسرا عن طريق تصويرهم مباشرة أو بالمحاكاة. (الهاجري، ٢٠٠٤، صفحة ١٣٨)

والتمثيل الرقمي للصورة وباستعمال وسائل الترغيب والترهيب كالإغراء والتحذير أو التهديد (الصغير، ١٩٩٢، صفحة ٤٠)

وأبرز أنماط الجرائم التي تستهدف الأطفال عبر الانترنت، تتمثل في الغالب في خداع الأطفال والتغيير بهم عن طريق الإغراء بمختلف أنواعه وأشكاله لتطويرهم في سلوكيات غير أخلاقية تصل دوما إلى الأفعال غير الأخلاقية من ممارسة وتصوير وتمثيل وقد أصبحت الانترنت بمواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وما إلى ذلك أداة قوية في تنفيذ المجرمين لجرائمهم المتعلقة بالأطفال ويتم ذلك في العادة مع الأطفال المحرومين من دفاء التربية ومن عطف الوالدين.

خاتمة:

إن موضوع الجريمة الإلكترونية موضوع واسع و شائك نتيجة صعوبة الوصول لتعريف موحد لان هناك مجموعة من القواعد والأسس التي تتحكم في هذه الجريمة، و التطور الكبير للتكنولوجيا جعل من الجريمة الإلكترونية سريعة التطور أيضا بالإضافة للمزايا الكبيرة التي تتمتع بها مقارنة بالجريمة التقليدية، و حتى القوانين و التشريعات السائدة في أغلبية الدول لا يمكنها مسايرة هذه التطورات ، لذلك تنوعت من حيث الأشكال و الآليات و ما زالت تشكل احد التحديات التي تتطلب تضافر الجهود في الجانب العلمي و التشريعي خاصة و إنها جرائم تتجاوز الحدود لتصبح خطرا يهدد الأمن الدولي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١. ابن منظور. (لا يوجد). لسان العرب. لبنان: دار بيروت للطباعة و النشر.
٢. إياس بن سمير الهاجري. (بلا تاريخ). امن المعلومات على شبكة الانترنت. ندوة حقوق الملكية الفكرية. الرياض السعودية: كلية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣. بورزام احمد. (جوان ٢٠٠٦). - جرائم المعلوماتية - الجزائر: محاضرة لوكيل الجمهورية لدى محكمة باتنة - مجلس قضاء باتنة.-
٤. جمال عبد الباقي الصغير. (١٩٩٢). القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة الكتاب الأول الجرائم الناشئة. القاهرة: دار النهضة العربية.
٥. خياطي محمد- تحقيق لمركز البحث "فورام" ٢٠٢٣
<http://www.startimes.com/?t=33677893> (le:06/08/2023).
٦. خياطي محمد <http://www.startimes.com/?t=33677893> تحقيق لمركز البحث "فورام" (le:06/08/2023).
٧. رابح بوكريش. (٢٠١٢). السلطة الخامسة تفضح السلطات الأربع. الجزائر: دار هومة.
٨. العريان علي محمد. (٢٠٠٤). الجرائم المعلوماتية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
٩. عزة محمود أحمد خليل. (١٩٩٤). مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، دراسة مقارنة في القانون المدني و الشريعة الإسلامية. القاهرة: كلية الحقوق، رسالة دكتوراه.
١٠. علي كحلوش. (٢٠٠٠). جرائم الحاسوب و أساليب مواجهتها (المجلد العدد ٨٤). الجزائر: مجلة الشرطة، مديرية الأمن الوطني، العدد ٨٤.
١١. قارة أمال. (٢٠٠٢). المعلوماتية. الجزائر: رسالة ماجستير، كلية الحقوق.
١٢. الكعبي عبيد. (٢٠٠٥). الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٣. محمد انعم. (٢٠٠٨). أوراق في الملكية الفكرية. (العدد ١٠).

١٤. محمود صالح العادلي. (٢٠١١). الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية. القاهرة: ورقة عمل.

١٥. مختار الصحاح. (بلا تاريخ). المعجم اللغوي. لبنان: مكتبة لبنان.

١٦. منير وممدوح الجنبلي. (٢٠٠٦). - جرائم الانترنت ووسائل مكافحتها-. القاهرة: دار الفكر العربي.

١٧. نائلة عادل محمد فريد. (٢٠٠٥). جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية-. منشورات الحاتي الحقوقية.

١٨. نائلة عادل ومحمد فريد قورة. (٢٠٠٥). جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية. منشورات الحاتي الحقوقية. وقت الجزائر، العدد ١٧١٥ - ١٥ سبتمبر ٢٠١٤م. (بلا تاريخ).

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

— [http://keananaoline.com/users/ahmedkordy/tagd/12505/posts#http://eananaoline.com/users\(05/0/2014\)](http://keananaoline.com/users/ahmedkordy/tagd/12505/posts#http://eananaoline.com/users(05/0/2014)).

— <http://www.startimes.com/?t=33677893> (le: 09/08/2023).

— <http://www.startimes.com/f.aspx?t=15830762>(le:10/09/2023). -

— <http://www.startimes.com/f.aspx?t=15830762>(le:10/09/2023). -١٥ سبتمبر ٢٠١٤م. (بلا تاريخ). وقت الجزائر، ١٤١٧.

— G. Delmare, sécurité informatique Ressource informatique N°1 juillet 2008.

— GELBSTEIN Eduardo - 'CHERNAOUTI-HELI Slangerevue la Science, KURBALIJA Jovan. (Mais 2010.), , " Comment lutter contre la cybercriminalité? n° 391).

— <http://www.startimes.com/?t=33677893>(le: (09/08/2023)).

— <http://www.startimes.com/f.aspx?t=15471601>(le:26/09/2023).

— <http://www.startimes.com/f.aspx?t=15830762>(le:10/09/2023).

— http://www.weziwezi.com/weziwezi/url_link/url.php?url_land=http://bit.ly/zPMukz&sub (le 13/08/2023).

- _ Mostafa Khyati. (2007). Cybercriminalité et enfance en Algérie. ALGER: édition FOREM .
- _ Rose Philippe. (1988). -la criminalité informatique. PARIS: Que sais je.